المقدمة

لقد حرص المشرع على وضع حماية خاصة للتكفل بالعقار إتسمت بعدم الاستقـرار و عدم الانسجام في البداية لعدم وجود سياسة عقارية ثابتة وواضحة المعالم .

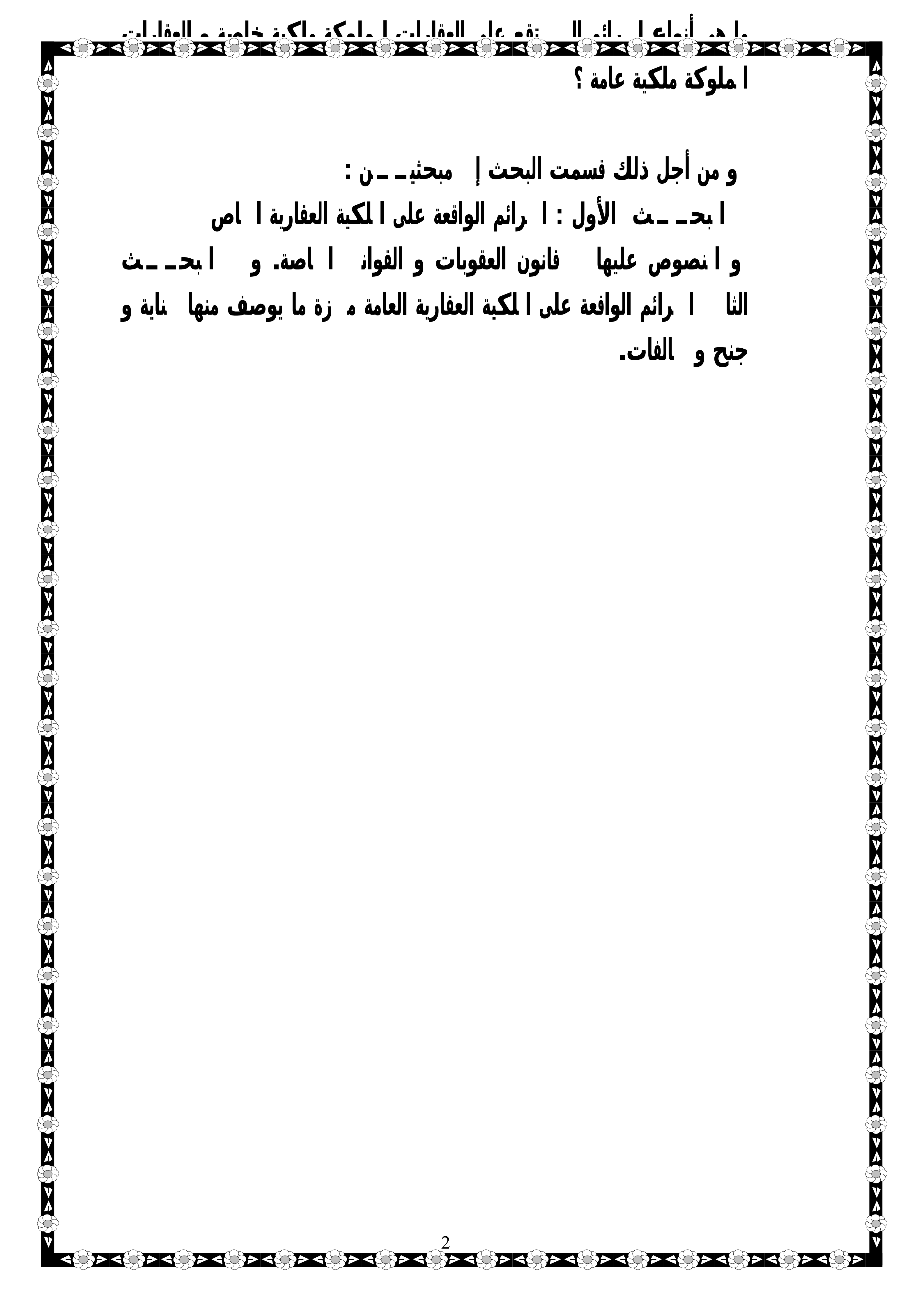
و قبل التطرق إلى هذه الحماية لابد من تحديد مفهوم العقار.و عليه يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني الذي عرف في المادة 683 العقار بأنه :
" كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار و كل ما عدا ذلك من شيئ فهو منقول. غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو إستغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص."

و يشمل بذلك العقار ، الأراضي ، المباني ، الطرق ، المناجم ... إلى وكذلك كل منقول وضع لخدمة العقار أو إتصل به كالأبواب أو النوافذ أي كل عقار بالتخصيص.

و تبعا لذلك صنف المشرع الجزائري الملكية العقارية طبقا للمادة 23 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري إلى أملاك وطنية و أملاك خاصة و أملاك وقفية وقسمت الأملاك الوطنية إلى أملاك عامة و أملاك خاصة.

و إن هدفي من خلال هذه البحث هو إجراء تحليل للنصوص المتعلقة بحماية الملكية العقارية و حصر الاعتداءات الواقعة عليها، و التي تشكل جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات و قوانين خاصة ، وعلى هذا البحث سأتعرض إلى :

الحماية الجزائية التي أولاها المشرع للعقار : أطرح من خلالها التساؤل التالي :



ما هي أنواع الجرائم التي تقع على العقارات المملوكة ملكية خاصة و العقارات المملوكة ملكية عامة ؟

و من أجل ذلك قسمت البحث إلى مبحثيـــن :

المبحــث الأول : الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الخاص و المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة. و المبحــث الثاني الجرائم الواقعة على الملكية العقارية العامة مميزة ما يوصف منها جناية و جنح و مخالفات.

المبحث الأول

الجرائم الواقعة على الملكية الخاصة

المبحث الاول : الجرائم الواقعة على الملكية الخاصة

لقد اصبغ المشرع الجزائري حماية خاصة للعقارات والتي يقصد بها المباني و الاراضي و ذلك توازيا مع الحماية التي اولاها للمنقول فمنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات و منها ما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة .

و لما كانت التطبيقات العملية هي الطابع العام الذي نحرص عليه دائما باعتباره باعث الحياة في النصوص الجامدة و مضيفي الوضوح اذا كانت غامضةوعليه سنقسم المبحث الى مطلبين تناول في الاول " الجرائم الواقعة على الملكية الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات ثم في الثاني القوانين الخاصة مستشهدين في كل مرة باحكام وقرارات و اجتهادات قضائية.

المطلب الاول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات : ويمكن حصرها في مايلـي :

اولا- جريمة التـعدي على الملكية العقـارية :

تقوم جريمة التعدي على الملكية العقارية متى توافرت اركانها وهي :

الفـــرع الاول :

1 – الـركن الشرعي : لقد نصت على هذه الجريمة المادة **386** قانون العقوبات كمايلي * يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات و بغرامة من **2000** الى **20.000**دج لكل من انتزع عقارا مملوك للغير و ذلك خلسة او بطريقة التدليس و اذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد بالعنف او بطريقة التسلق او الكسر من عدة اشخاص او مع حمل سلاح ظاهر او مخبأ بواسطة واحد اوكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من **10.000** دج الى **30.000** دج .

2 – الركن المـــادي : و يشمل العناصر التالية :

- ان يقوم الجاني بانتزاع عقار مملوك للغير :

و يقصد بعنصر الانتزاع : ان يمنع شخص من مغادرة العقار بعد صدور حكم نهائي قضى بطرده منه ويقصد به الرجوع الى ذات العقار الذي طرد منه طبقا لحكم قضائي نهائي او ان يدخل العقار المملوك للغير او يقوم بالسكن فيه او يقوم بفلاحة القطعة الترابيةالمموكة للغير و لذلك اشترط القانون بانتقال الحيازة الى من قام بفعل الانتزاع فلا يكفي مجرد المرور على الارض او دخول منزل ثم مغادرته و تتحقق الحيازة بكل مامن شانه ان يفيد انتقالها من الحائز الى المنتزع .

- ان تتوفر عناصر الخلســـة او التدليـــس :

عنصر الخلسة يتوفر عندما يؤمر فرد باخلاء القطعة الترابية او المبنى و بتسليمه مالكه ثم يعود لاحتلال العقار و التدليس فيقصد به استعمال سند ملكية مزور لاحتلال مبنى على اساس التحايل او اية اساليب اخرى تدليسية . ولقد عرفت المحكمة العليا التدليس و الخلسة في العديد من قراراتها اذ جاء في حيثيات قرار مايلي " يتحقق عنصر الخلسة او التدليس عندما يرجع المطرود الى العقار بعد اخراجه من طرف العون المكلف بالتنفيذ و تحرير محضر بذلك *"[1]
وفي قرار اخر عرفت المحكمة العليا: التدليس العنصر المنصوص عليه في المادة 386 من قانون العقوبات يعني اعادة شغل ملكية الغير بعد اخلائها و هذا بعد ان تتم معاينة ذلك بواسطة محضر الخروج المحرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ* 2.
وفي قرار اخر جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا * ان عنصر الخلسة او الغش يتحقق بتوافر الشرطين التاليين+ دخول العقار دون علم صاحبه + الا يكون المحتل العقار الحق في ذلك

1-قرار رقم 279 صادر يوم 13 ماي 1986 الغرفة الجنائية الثانية،جيلالي بغدادي: الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار طبعة 1996 ص 402
2- قرار 270 مؤرخ في 12 ماي 1983 المجلة القضائية ، العدد الثالث سنة 1985 ص 92

و من ثم فان القضاة الذين ادانوا المتهم على اساس ان المتهم اقتحم المسكن دون علم او ارادة صاحبه ولا مستاجرة و شغله مع عائلته دون وجه حق شرعي لم يخالفوا القانون* [3]

- أن يصدر حكم قضائي نهائي بإخلاء الجاني للعقار وان يتم التنفيذ سواءا اختياريا أو جبرا وان يحرر محضر التنفيذ بذلك .

لابد من صدور حكم قاضي بالطرد ومن العقار وان القاضي المختص للفصل في دعوى الطرد هو اصلا القاضي المدني الذي يفصل في الملكية او تكريس الحيازة في حالة الاعتداء عليها ويضاف له قاضي الامور المستعجلة الذي ودون المساس باصل الحق ومتى ثبتث الملكية او الحيازة القانونية للمدعي قضى هو بالطرد اذ جاء في قرار للمحكمة العليا : الاوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لاتمس باصل الحق و من المقرر ايضا ان تتخل قاضي الاستعجال يعد ضروريا لوضع حد لتعدي مالك المحل التجاري في استلائه على قاعدة مؤجرة للغير بصورة قانونية ومن ثم النعى على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن من تجاوز السلطة و عدم الاختصاص غير سديد و يتعين رفضه *[4]

<u>**صدور حكم نهائي**</u> بالرجوع الى قرارات المحكمة العليا نجدها تصف الحكم القاضي بالطرد بنهائي أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية بهدف استقرار الاحكام و امكانية تنفيذها ، الا انه وعلى مستوى المجلس القضائي بتبسة اطلعنا على حكم صادر بتاريخ2005/06/27 تحت رقم 2005/186 عن القسم العقاري جاء في منطوقه :الزام المدعي عليه و كل من يحل محله باخلاء السكن الكائن بحي 20 سكن بتبسة مع انفاذ المعجل*[5] ولقد تم تنفيذ الحكم بالرغم من وجود استئناف لكونه مهمور بالنفاذ المعجل اذ جاء في حيثيات الحكم - حيث ان المطالبة بالنفاذ المعجل طلب مؤسس قانونا لاسيما و ان المدعي عليه لايملك أي سند يعتمد عليه في النزاع مما يجعله محتلا للسكن بدون سند و الحال فان ظروف النفاذ المعجل متوفرة . ومن هنا تستخلص ان الحكم القاضي بالطرد ينفذ سواء كان نهائيا او ممهورا بالنفاذ المعجل وهذا ما وجدناه في الميدان .

3- قرار صادر يوم 1988/11/08 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 534-57، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنت 1993 ص 192 .

4-قرار رقم 32135 مؤرخ في 1985/03/09 المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1990 ص 130 .

5- قرار صادر بتاريخ 2005/06/27 رقم الفهرس 2005/186 الغرفة العقارية (مرفق)

و بعد صدور الحكم النهائي القاضي بالطرد لابد من تنفيذه بمعية محضر القضائي الذي يبلغ الحكم و القرار للمعني و يمهله المدة القانونية للتنفيذ الاختياري و اذا لم يتسجيب المحكوم ضده رغم صحة الاجراءات المتبعة يلجأ الى التنفيذ الجبري عن طريق القوة العمومية اذ جاء في قرار للمحكمة العليا لاكيفي لتطبيق المادة 386 عقوبات ان يمنع الشخص عن مغادرة العقار رغم الحكم عليه نهائيا اذا لم يثبت ان الحكم القاضي بالطرد قد تم تنفيذه من طرف المنفذ الشرعي ثم تم احتلاله من قبل المتهم خلسة او بطريق التدليس *[6] كما لابد على المنفذ ان يحرر محضرا بالطرد .

4- عودة المنفذ عليه بعد طرده منها و شغله للاماكن .

قبل النظر الى هذه النقطة لابد ان نشير ان حتى وفي حالة عدم مغادرة المحكوم عليه للعقار فانه يعتبر مرتكبا لجريمة التعدي اذ لم يابى مغادرته رغم تنفيذ الحكم عليه اذ جاء في قرار للمحكمة العليا * يرتكب جنحة التعدي على الملكية العقارية للعين من صدر عليه حكم نهائي باخلاء عقار مملوك للغير و امتنع عن مغادرته بارادته رغم تنفيذ الحكم عليه من طرف المنفذ الشرعي *[7] , وضف الى ذلك و ان جنحة التعدي على الملكية العقارية تقوم متى نفذ الحكم القاضي بالطرد وعاد االحكوم عليه من جديد ليشغل الاماكن اذ نستبعد من مجال التجريم الدخول للعقار المملوك للغير لاول مرة وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا ان حرث المتهمين للقطعة الترابية قبل تنفيذ القرار لايتعبر فعلا يدان من اجله المتهمان ذلك ان القطعة الترابية المذكورة لم تخرج من حوزتهما مادام الطرد لم ينفذ ولا تعتبر ملكا للطرف المدني المحكوم له الا ابتداءا من تحرير محضر الطرد على يد عون المنفذ *[8].

6- قرار صادر يوم 84/12/02 من القسم الأول للغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث لسنة 1989 ص – 292.

7– القرار رقم 75 المؤرخ في 1983/02/15 غير منشور جيلالي بغدادي المرجع السابق .

8- الجنائي 1988/02/2 رق 70 غير منشور أ/ بوسقيعة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية ص 158 .

وفي قرار اخر * مرتكب الجنحة من حكم عليهم بالتخلي عن الارض و نفذت عليهم الاحكام و تصرفوا فيها وفي محاصيلها*[9] .
كما جاء في قرار للمحكمة العليا لايكفي لاقامة الدليل على قيام الجنحة اللاشارة في القرار الى محضر التنفيذ بل يجب ارفاقه بالملف خاصة و ان المتهم لم يستمع الى من طرف المنفذ او رجال الدرك قبل المتابعة*[10]كما لايكفي اعتراف المتهم انه شغل الاماكن بطريقة غير شرعية بل لابد من توافر الاركان السابقة لقيام الجريمة وهذا ما ياخذ على حكم صادر عن محكمة تبسة قسم الجنح اذ انه ادان المتهمة بجنحة التعدي على الملكية العقارية دون ان يكون هناك حكم قضائي نهائي يقضي بالطرد و تنفيذه عليها و عودتها بعد ذلك الى الامكنة اذ انه جاء في حيثياته * حيث تبين للمحكمة ان التهمة ثابتة في حق المتهمة ذلك انها تشغل بطريقة غير شرعية ودو سند قانوني للسكن التابع للضحية كما انها اعترفت انها سكنت هذه السقة من اكتوبر لسنة الماضية وهو ما يشكل الركن المادي للجريمة*[11]

<u>الركن المعنوى</u> : لا يكفى لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادى ينص و يعاقب عليه القانون الجزاى بل لابد ان يصدر هدا العمل من ارادة الجانى و يتمتل الركن المعنوى فى نية داخلية يضمرها الجانى فى نفسه تتجه نحو ارتكاب الجريمة مع علمه باركانها التى يتطلبها القانون .

<u>الفرع الثاني : الظروف المشددة و العقاب</u> :

لقد نصت المادة 386 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة من شانها ان تضاعف العقوبة دون ان تغير من وصفها وهي الليل , التهديد , العنف , التساق , الكسر , حمل سلاح , التعدد وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها *

9- جنائي 1990/05/15 رقم 448 بوسقيعة المرجع السابق .
10- جنائي 1986/01/21 المجلة القضائية 1989 -4 ص 310 المجع السابق .
11- حكم جزائي 2005/09/13 تحت رقم 4706 -2005 قسم الجنح محكمة تبسة .

لايشترط ان ينتزع العقار بالعنف ليلا وانما هذان الظرفان يغلظان العقوبة ليس الا بل يكفي ان يتم الانتزاع خلسة او بطريق التدليس و من ثم فان اقدام المتهمين على استغلال قطعة الارض التابعة للضحية دون علمها وضد ارادتها يكفي لتوافر ركن الخلسة* [12]

العقوبـة :

متى توفرت الاركان السالف ذكرها قامت جريمة التعدي على الملكية العقارية ولا اثر لخروج المحكوم عليه من العقار او تنازل الضحية وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارا لها جاء فيه: *اذا كان التنازل للمتهم عن السكن بعد اقدامه على احتلاله بطريقة غير شرعية لايعدم جنحة التعدي على الملكية العقارية التابعة للغير التي تبقى قائمة و لو سويت وضعية شاغلها بعد ارتكاب الجريمة فان الدعوى المدنية في مثل هذه الحالة تنحصر طبقا لنص المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية في المطالبة بتعويض الضرر المادي و المعنوي الناجم عن الجريمة الذي يتعين على الطرف المدني تقييمه نقدا و تحديد مقداره ولا يتصرف باي حال من الاحوال الى المطالبة باخلاء السكن التي تبقى الفصل فيها من اختصاص الجهات القضائية التي تثبت في القضايا المدنية وحدها* [13].

وما نشير اليه ان المشرع الجزائري قد فرق بين الجنحة البسيطة و الجنحة في حالة التشديد اذ قرر للاولى عقوبة الحبس من سنة الى 5 سنوات و غرامة من 2000 الى 20.000دج .

اما في حالة توافر الظروف المشددة فان عقوبة الحبس ترفع من سنتين الى 10 سنوات أي تضاعفت عقوبة الحبس و غرامة من 10.000 دج الى 30.000دج .

12-ج م ق ، 3، ملف 112646 قرار 9-10 1994 غير منشور أ/ بوسقيعة المرجع السابق

13- ج م ق ،3، ملف 113184 قرار 1994/10/9 غير منشور ا-بوسقيعة.المرجع السابق

ثانيا- **جريمة انتهاك حرمة منزل** : وتقوم هذه الجريمة متى توافر اركانها

الركن الشرعـــي :

اذ نصت المادة 295 ق.ع لكل من يدخل فجاة او جنحة او يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات و برغامة من 1000 دج الى 10.000 دج

واذا ارتكبت الجنحة بالتهديد او بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الاقل الى 10 سنوات على الاكثر و بغرامة من 5000 دج الى 20.000دج .

الركن المـــادي يقوم بتوافر العناصر التالية .

1- دخول منزل او محل مسكون او معد للسكن .

لقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المنزل بانه (يعد منزلا مسكونا لكل مبنى او دار او غرفة او جيمة او كشك ولو متنقل من كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا و قتذال وكانت توابعه مثل الاحواش و حظائر و الدواجن و مخازن الفلال و الاستبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استغالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج او السور العمومي . ولقد جاء في قرار للمحكمة العليا لتحديد مفهوم المنزل كمايلي " يتعين تحديد مفهوم المنزل الذي اشارت اليه المادة 295 ق.ع. بمعناه الواسع الذي يشمل كل لواحقه التي ليست في متناول العامة كالسطح و الفناء و الحديقة الى غير ذالك* [14].

و يستتفاد من هنا أن كل شخص دخل مسكن او حديقة أو سطوح شخص جزائري أو أجنبي فجاة أو بطريقة الخدعة و بدون رضاه و سواء كان السكن مسكونا أو معد لسكن . و سواء كان الشخص مالك لسكن أو شاغلا له نكون امام العنصر الأول

14-جنائى 1988/2/2 رقم 64 غير منشور أ/بوسقيعة المرجع السابق.

لجريمة اقتحام حرمة منزل وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا :كما يقتضي جنحة اقتحام حرمة منزل توافر عنصرين اساسيين وهما الدخول الى المنزل و استعمال احدى الوسائل الاتية : الخدعة او العنف و هذان العنصران غيرمتوافران في قضية الحال مدام المتهم لم يدخل بيت الضحية وانما اكتفى بالدق على باب غرفتها* [15] .

و في قرار جاء في حيثياته :لايشترط ان يكون المنزل مسكونا بل يكفي ان يكون العقار معدا للسكن و تحوزه المجني عليها باي طريق من طرق الحيازة الشرعية* [16]

وفي قرار اخر جاء * لايعاقب القانون على المحاولة في جنحة اقتحام حرمة منزل و من ثم فان قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قيام الجنحة في حق المتهم الذي دق على باب مسكن الضحية الخارجي بقوة دون الدخول اليها لم يخطؤا في تطبيق القانون* [17]

2-ان يكون الدخول بغير رضا الشاغل في غير الحالات المسموح بها قانونا :

ان الدخول الذي يعبر عنه القانون هو الدخول باستعمال العنف او التهديد او الخدعة او المفجاة اذ جاء في قرار المحكمة العليا: ان فتح المسكن من طرف عامل بناء على امر تلقاه من رئيس لايشكل الغدر المعفي من العقاب المنصوص عليه في المادة 52 ق.ع.*[18]

وفي قرار اخر للمحكمة العليا * ان الدخول الى مسكن الشاكية بدون رضاها و بعدما اخبرها بكونه مرسلا من قبل امها يشكل الفعل المادي لجنحة انتهاك حرمة منزل بعنصريه وهما الدخول الى المنزل و العنف الناجم عن كون المتهم دخل المنزل رغما عن الشاكية و عن احتجاجها *[19] .

15- ج م ق 3 ، ملف 117647 قرار 1995/05/21 غير منشور المرجع السابق .
16- غ ج م ق 2، ملف 78566 قرار 26 /1991/01 المجلة القضائية 1991 /2 ص 205 .
17- غرفة الجنح و المخالفات ملف رقم 59456 قرار 1990/01/23 المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1991 ص 238 .
18 – غ ح م قرار 1981/06/30 ملف 210960 الإجتهاد القضائي ص 104 .
19- جنائي 1986/06/24 رقم 409 غير منشور .

* وفي قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة جاء فيه *
ثبت للمجلس من الملف ان المتهم قام باقتحام حرمة منزل الضحية بعد
كسر باب المسكن بالفاس ....*[20]

3-ان يكون مرتكب الفعل اجنبي عن شاغل للمنزل

وهذا امر بديهي ذلك ان دخول شاغل المنزل او المقيم فيه لايعد دخوله اقتحاما و على ذلك يجب ان يكون الاقتحام من قبل الغير وهنا نميز بين الاجنبي الذي تنطبق عليه المادة 295 ق.ع. و الاجنبي الذي تكون له صفة الموظف او من في حكمه اذ ان هؤلاء تنطبق عليهم المادة 135 قانون العقوبات و تسمى لدى المشرع الجريمة اساءة استعمال السلطة ضد الافراد اذ على كل موطف ينتمي الى السلك الاداري او القوة العمومية او القضاء احترام اجراءات يتطلبها القانون قبل الدخول الى المنازل وطبقا للمواد 45 . 47 ق,.ا.ج وان مخالفتها يترتب عنها بطلان الاجراء و اعتباره عديم الاثر و عقوبتها الحبس من شهرين الى سنة و غرامة من 500دج الى 3000دج وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا * تبين المادة 135 من قانون العقوبات الظروف التي يرتكب فيها الموظف انتهاك حرمة المسكن بحيث تتحقق هذه الجريمة عندما يدخل احد رجال القوة العمومية الى منزل احد المواطنين بدون رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا* [21].

الركن المعنـوي

لابد من توفر القصد الجنائي لتقوم الجريمة و هذا ما اقرته المحكمة العليا * تشترط الجريمة توافر الركن المعنوي لتحققها لذلك اذ ا دفع المتهم بانه ما دخل منزل الغير الا تنفيذ للتعليمات الى تلقاها من رئيسه تعين على قضاة الموضوع ان يتاكدوا من توافر القصد الجنائي لديه والا كان قرارهم بالادانة مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه* [22]

20- قرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2005/05/09 تحت رقم 2005/1525 .

21- قرار صادر يوم 4 مارس 1969 من الغرفة الجنائية مجموعة الأحكام الجزء الثاني ص 468 .

22 – قرار صادر يوم 1984/10/16 من القسم الأول من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 30459 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1990 ص290.

الفـرع الثاني

و على غرار الجريمة السابقة وهي التعدي على الملكية العقارية فان المشرع في جريمة اقتحام حرمة منزل اكتفى بظرفين مشددين وهما التهديد و العنف واذا كان من غير المعقول ان يتجاهل المشرع ظروف من شانها المساس بالامن و السكينة العمومية خاصة اقتحام المنازل ليلا و عليه فان :

- العقوبة المقدرة للجنحة البسيطة هي الحبس من سنة الى 5 سنوات و غرامة من 1000دج الى 10.000دج , اما في حالة الظرف المشدد فترفع العقوبة من 5 سنوات الى 10 سنوات و غرامة من 5000 دج الى 20.000دج .

ثالثا - جريمة تحطيم ملك الغير .

الفـــرع الاول :

- الركن الشرعي .

و قد نص عليها المشرع في المادتين 406 مكرر و 407 من قانون العقوبات اذ نصت المادة 406 مكرر * يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 500دج الى 5000دج كل من خرب عمدا اجزاء من عقار هو ملك للغير *

كما نصت المادة 407 * كل من خرب او اتلف عمدا اموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 باية وسيلة اخرى كليا او جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين الى 5 سنوات و بغرامة من 500دج الى 5000دج دون الاخلال بتطبيق احكام المواد 395 الى 404 اذ تطلب الامر ذلك .

وبعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة*.

وقبل التطرأ الى اركان هذه الجريمة بالتفصيل لابد من تفرق بين المادتين اذ ان المادة 406 مكرر حصرت التخريب على اجراء من العقار المملوك للغير اما المادة 407 فجاءت اوسع اذ نصت على التخريب و الاتلاف الواقع على اموال الغير الواردة في المادة 396 .

الفـرع الثانى :

1 **فعل مادي هو الاتلاف او التخريب** .

المقصود بالاتلاف او التخريب هو تحطيم المال باية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال او تعطيل الاستفادة به وكل ما شترطه القانون هو مجرد تخريب هذا المال فلا يتحتم ان يكون الاتلاف تاما بل يصح ان يكون جزئيا على انه في الاتلاف الجزئي يجب ان يكون من شانه جعل شيئ غير صالح للاستعمال او تعطيله وهو امر يرجع تقديره الى قاضي الموضوع*[23]

ولاتهم الطريق التي استعملت في الاتلاف فان المادة تفسها تنص على عقاب من خرب العقار او جعله غير صالح للاستعمال باية وسيلة و على انه اذا ما حصل الاتلاف بالنار او المرفقعات فان الفعل يدخل تحت نص من نصوص الحريق العمدي .

2 - **ان يقع الاتلاف او التخريب على اموال مذكورة في المادة 396 من قانون العقوبات**

و تتمثل على الخصوص فيما يلي :

مبان او مساكن او غرف او خيم او اكشاك ولو متنقلة او بواخر او سفن او مخازن اوو رشة اذا كانت غير مستعملة للسكن او غير مسكونة و لقد جاء في المادة 406 مكرر كل من خرب عمدا اجزاء من عقار مملوك للغير .

23- مستشار معود عبد التواب الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف و الحريق بني سويف الإبتدائية 1975/04/21 محاماة 8 العدد 75 ص 717

3- ان يكون الاتلاف واقعا على ملك الغير .

فلابد ان يكون الاتلاف على ملك الغير اذ ان المالك له الحق التصرف المطلق في ماله دون ان يلحقه ثمة عقاب وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها * مادامت ملكية المحل المتنازع من اجله تعود بصفة قانونية الى المتهمين فان جنحة تحطيم ملك الغير غير متوفرة الاركان*[24] , على انه اذا كان المال مملوكا على الشيوع ففي هذه الحالة ان الشخص لايملك المال ملكية خاصة و انما يشاركه في ملكيته على الشيوع شخص فاذا ما اتلف فانه يعتبر مرتكب لجريمة الاتلاف .

الركـــــن المعنــــوي - القصد الجنائي

جرائم الاتلاف و التخريب من الجرائم العمدية فالقصد الجنائي في مفهوم هذه الجرائم ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه باركانه التي حددها القانون و يتلخص في اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف او التخريب او التعطيل و علمه بانه يحدثه بغير حق و من هنا نستنتج ضرورة استظهار حكم الادانة للركن المعنوي في الجريمة والا وصف بالقصور .

رابعا : جريمة تخريب المحصولات

لقد نصت المادة 413 من قانون العقوبات بقولها * كل من خرب محصولات قائمة او اغراسا نمت طبيعتها او بفعل الانسان يعاقب المتسبب من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 1000دج * .

جمع المشرع في هذا النص جرائم اتلاف المزروعات و المحصولات و هي تشترك توجه عام في اركانها الاساسية .

1 - فعل مادي هو الاتلاف و لقد سبق التطرق اليه .

2- وقوع الاتلاف على محصولات نمت بطبيعتها او بتدخل الانسان .

- ان تكون المحصولات قائمة , أي متصلة بالارض لكي تكون امام عقار بالتخصيص

24- جنائي 10/ نوفمبر 1987 رقم 995 غير منشور أ/ بوسقيعة .

خامسـا: الحريـــــــــــــــــــق

يعتبر الحريق من الجرائم الخطيرة لما يمثل فيه من عدوان على المال و النفس معا و لقد قسم المشرع الحريق الى قسمين .

القسم الاول : الحريق العمـ ـ ـدي .

القسم الثاني : الحريق باهمـ ـ ـ ـال

القسم الاول : جرائم الحريق العمدي

و لقد نص على ذلك المشرع الجزائري من المادة 395 ق.ع. الى غاية 405 مكرر و نجد ان المشرع يفرق بين الاماكن المسكونة والمعدة للسكن و الاماكن الغير المسكونة و الغير المعدة للسكن كما يفرق ما اذا كانت الاماكن مملوكة للجاني او غير مملوكة له و قبل التطرا لهذا التمييز نشير بان المشرع الجزائري يعاقب على مجرد اضرام النار ولايشترط اشتعال النيران وهذا ما جاء في قرار للمحكة العليا * ان مجرد اضرام النار عمدا في محل مسكون او معد للسكن بصرف النظر عما تهمة النار و بصرف النظر عن وجود اصحاب المسكن او عدم وجودهم فيه يكون جريمة الاحراق العمدي لان المشرع لم يشترط ان تلتهم النار البناء او محتواياته فعلا وانما نص على اضرامها فيه*[25]

كما لاتهم الوسيلة المستخدمة للاحراق سواء القاء كبريت او فحم مشتعل او غيرهما من المواد التى من شانها الاشتعالا و عليه فان المادة 395 من قانون العقوبات جاءت بحالتين :

<u>الحالة الأولى</u> : واضع النار عمدا في المبان او مسكن او غرف او خيم او الكشك ولو متنقلة او بواخر او سفن او مخازن او ورشة ملك للجاني فالاصل لايعاقب المشرع على من وضع النار عمدا في عقاراته الخاصة لكن بشرط ان لاتكون مسكونة او معدة للسكن فاذا كانت كذلك يعتبرها المشرع ركنا للجريمة يعاقب عليها بالاعدام .

<u>الحالة الثانيـ ـة</u> واضع النار عمدا في الاماكن المذكورة اعلاه من الغير فهنا المشرع يعتبر الاماكن المسكونة او المعدة للسكن ظرفا مشددا يعاقب عليه بالاعدام و يجب ان يكون محل سوال مستقل و هذا ما ياخذ على ورقة الاسئلة لمحكمة جنايات تبسة اذ جاء السؤال كمايلي : هل المتهم مذنب لارتكابه ومنذ زمن غير متقادم بعد بتبسة

25- غ ج قرار 1975/01/7 ملف رقم 12027 جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 359 .

وضع النار عمدا في مسكن مسكون غير مملوك له .... " غير انه كان على محكمة الجنايات طرح سؤالين مستقلين يتضمن الاول سؤال حول جناية الحريق العمدي و السؤال الثاني حول الظروف المشددة وهو السكن المسكون*[26]

وهذا ما اكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها اذ جاء في حيثيات القرار * تنطبق المادة 395 ق.ع. على كل من اضرم النار عمدا في محل مسكون او معد للسكن سواء كان المحل مملوك له او لغيره فاذا كان المحل مملوك للجاني اعتبر الظرف المتمثل في كون المحل مسكونا فعلا او معدا للسكن ركنا من اركان الجريمة لان الاصل ان لايعاقب المالك اذا احرق ملكه عمدا ما لم يكن مسكونا او معد للسكن واذا كان المحل ليس في ملك المتهم فان الضرف المتمثل في كونه مسكونا او معد للسكن يعتبر ظرفا مشدد للجريمة لان احراق الشخص لمحل غير مملوك له عمدا يكون في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون* [27]وجاء في حيثيات القرار المحكمة العليا اخر * بما ان الظرف المتمثل في كون المحل مسكونا او معدا للسكن هو ركن من اركان الجريمة اذا كان المحل المحروق ملكا للجاني فان الشؤال المتعلق بالادانة يكون صحيحا اذ طرح بالصيغة التالية هل المتهم مذنب بوضعه يوم كذى النار عمدا في محل مسكون او معد للسكن مملوك له* [28].
وما نستخلصه من هنا ان المبدأ لايعاقب المالك اذا احرق ملكه عمدا ما لم يكن مسكونا فعلا او معدا للسكن لكن للمبدأ استثناء اين يعاقب المالك متى توفرت حالات معينة وهي المنصوص عليها في :

26- حكم جنائي صادر بتاريخ 2005/04/27 رقم الفرس 2005/40 مجلس قضاء تبسة (مرفق).
27- غ ج قرار 17 /1982/12 ملف رقم 29819 جيلالي بغدادي المرجع السابق 359 .
28- ع ح قرار 1985/01/05 ملف رقم 58536 جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ص 360 .

اولا: المادة 397 اذا الحق الحريق ضررا للغير .

اذا وضع المالك النار عمدا في مبان او مساكن او غرف او خيم او اكستار ولو متنقلة او بواخر او سفن او مخازن او رش محصولات قائمة او قش او محصولات موضوعة في اكوام او في حزم ملكا له ام حمل الغير على وضعها و تسبب ذلك في الحاق اضرارا بالغير يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات .

ثانيا : اذا وضع المالك النار عمدا في ملكه و امتدت النار وادت الى اشعال النار في اموال الغير و التي حددتها المادة 396 يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات حبس .

اما اذا كان الجاني غير مالك ووضع النار عمدا في مبان او مساكن او غرف او خيم او بواخر او سفن او مخازن او رش و كانت هاته غير مسكونة او غير مستعملة للسكن فانها تحافظ على وصفها كجناية لكن العقوبة تنزل الى الحسن المقت من عشر الى عشرين سنة ومن هنا تسبح ان الاماكن المسكونة او المتعملة للسكن تعتبر ظرفا اذا كان الجاني غير مالك و ذلك طبقا للمادة 396 ق.ع.
كما ان هذه المادة حددت مجموعة من الاموال المملوكة للغير .
فاول سؤال يطرح هل هذا التعداد جاء على سبيل الحصر ام على سبيل المثال ؟ بمراجعتنا لقرارات المحكمة العليا لم نجد ما يحسم الامر و لكن رجوعا الى الفقه نجد .
.
التعداد الوارد زائد لالزوم له لان المشرع ختم النص بعبارة *و على وجه العموم ...*اذ ان العبرة في كل الاحوال بان تكون النار قد وضعت في محل .

الظروف المشددة

نص المشرع على ثلاثة حالات تشدد فيها العقوبة وهي .

1. اذا ادى الحريق الى موت شخص او عدة اشخاص فتكون العقوبة الاعلام طبقا للمادة 1/399 من ق.ع.
2. اذا تسبب الحريق في عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد عملا بنص المادة 2/399 ق.ع.

3- اذا كان الحريق قد وقع اضرارا باملاك الدولة او احدى الهيئات المشار اليها في المادة 119 من هذه القانون تكون العقوبة الاعدام طبقا للمادة 396 مكرر من قانون العقوبات .

4- القسم الثـ ـ ـاني :

جرائم الحريق باهمـال نص عليه المشرع في المادة 405 مكرر من قانون العقوبات وتشمل اركان فيمايلي .

أ - حصول حريق .

ب - ان يكون الحريق اصاب عقار مملوكة للغير

ج - ان يكون الحريق ناتج عن اهمال رعونه عدم احتياط عدم الانتباه او عدم مراعاة النظر .

أ –حصول الحريق

فلا بد ان يقع الحريق فعلا فالقانون يعاقب على الحريق التام ولا على االشروع فالشروع فيه غير متصور .

ب- ان يكون المال المحروق ملك للغير .

ان النص جاء بصيغة عامة فيتناول حريق المنقول او العقار من ثم فلاعقاب على الحريق عن اهمال المالك و لكنه اذا نشأ الحريق عن اهمال المالك ثم امتد من ملكه الى ملك غيره و احرقه فانه يعاقب بجريمة الحريق باهمال ما هو موفق الخادم م و الاقارب المقيمين مع المالك اذا احرقوا باهمالهم شيئا مملوكا له ؟

وللاجابة على هذا السؤال بحثنا عن قرارات تحسم الموضوع الا انها لم تطرح على القضاء الجزائري و باتجاها بحتا عن الاجابة الى القضاء المصري وجدنا بان مصلحة النقض المصرية في عدة قرارات لها جاء فيها مايلي * لاعقاب على القريب او الزوج او الخادم مادام الاهمال رفع اثناء عمل له علاقة الحالة المعنيين المشتركة بين الزوجين او الاقارب او اثناء خدمة المالك ان كان المهمل جاء مام ووكيلا اما ان كان الاهمال واقعا من احدهم وهو يعمل عمل خاص به لاعلاقة له بالمعيشة العائلية المشتركة بين الزوجين او الاقارب ولابحدمة صاحب المنزل فيجب تطبيق المادة المتعلق بالحريق الناتج عن الاهمال* [29] .

29- مستشار معوض عبد التواب المرجع السابق ص 270

ج - ان يكون الحريق ناشئ عن اهمال

هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية و لكن محدث الحريق لايعاقب الا اذا توافر في جانبه الخطأ او الاهمال و عدد المشرع صور هذا الاهمال وان لم ترد على سبيل الحصر وهي عدم الرعونة , عدم الاحتياط , عدم الانتباه , عدم مراعاة النظر .

وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرار لها اذ جاء فيه * يكون مؤسسا قرار المجلس القاضي بادانة المتهم تسبب بغير قصد وعن رعونه او عدم الاحتياط في حريق ادى الى اتلاف اموال الغير . *[30]

العقوبة

ان العقوبة المقررة للحريق باهمال هي الحبس من ستة اشهر الى 3 سنوات و بغرامة من 10.000 دج الى 20.000دج و بذلك فهي جنحة .

سادسا: جريمـــة المرور على ملك الغير

نصت عليها المادة 413 مكرر من قانون العقوبات و غالبا تبقى الوقائع على مستوى النيابة بجنحة الرعي في ملك الغير و عليه فان القانون يعاقب كل من اطلق مواشيه مهما كان نوعها في اراضي مملوكة للغير مزروعة او مشجرة مبذورة و غير مبذورة او التي بها محاصل في أي فصل كان او قبل جني المحصول , ولقد قدرلها المشرع الحبس من ستة اشهر الى سنتين و غرامة من 500 دج الى 1000 دج .

اذ جاء في حيثيات حكم :صادر بتاريخ 2005/10/02 تحت رقم 05/5214 قسم الجنح محكمة تبسة ان المتهمين تعدوا على ملكية الضحية مما يجعل التهمة ثابتة في حقهم *[31]

30- غ ح 2 قرار 185 صادر في 1988/03/15 جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 359

31- حكم صادر عن القسم الجزائي بتاريخ 2005/10/02 تحت رقم رقم 5214 -2005 محكمة تبسة (مرفق).

سابعا : جريمـــــة نقل او نـــــزع الحدود .

ولقد نصت عليها المادة 417 من قانون العقوبات * كل من .... نقل او الغى انصاب الحدود او اية علامات اخرى واغرست لفصل الحدود بين مختاف الاملاك المتعارف عليها كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من 500 دج الى 1000دج و تتمثل اركان الجريمة فيمايلي :

ا- عمل مادي يتمثل في النقل او الازالة .
ب - نوع الشيئ المنقول او النزال .
ج - القصد الجنائي .

أ- النقل او الازالـــــــــة .

يثمثل الركن الاول من اركان هذه الجريمة في القيام بما يعد نقلا او ازالة للحدود نقل الحد هو تحويله من مكان الى اخر اما ازالة فهو اتلافه او اخراجه او محوه و يعتبر في حكم الازالة ضياع معالم الحد و الازالة المقصودة هي التي يترتب ضياع عليها معالم الحدود , فلاعقاب اذ لم تحصل الازالة كاملة فيما بقى جزء صالح منه لتحديد الاملاك فهنا تكون احكام جريمة التخريب او الاتلاف .

ب-نوع الشيئ المنقول او المزال .

لابد ان يكون حدا وهو المميز لهذه الجريمة ومن المقرر ان كلمةحد تشمل جميع انواع العلامات المعدة لفصل الاملاك المتجاورة عن بعضها و لا فرق بين الحدود الفاصلة بين الاراضي الزراعية و الفاصلة بين الاملاك العقارية المبينة .

ج- القصد الشرعيـــــــــــي .

جريمة فك وازالة الحدود جريمة عمدية تتوفر متى اقدم الجاني على هدم الجسر الفاصل بين ملكه و ملك جاره وهو يعلم انه بفعله هذا قد ازال حدا متعارفا عليه من قديم الزمان على انه هو الفاصل بين الملكيتين المتجاور تين ولاعبره بالعواقب .

ثامنا - جريمة اقلاع او خرب او قطع او قشر ملاك الغير .

جرم المشرع بموجب المادة 444 من قانون العقوبات مجموعة من الافعال تقع على العقار بالتخصيص وهي الاشجار , الحشائش , البذور الناضجة او الخضراء المملوكة للغير و يتمثل الفعل المادي المجرم كل اقتلاع او تخريب او قطع او تقشير او اتلاف من شانه الحاق هلاك بما ذكره اعلاه .

تاسعا - جريمة اغراق الطرق او املاك الغير .

و قصد حماية اكثر لما هو عقار فرض المشرع على اصحاب المطاحن و المصانع و منشئ المستنفعات ان لايتجاوزا حدود مرتفعات معينة و تحددها السلطات المختصة تجنبا لاغراق و اهلاك الطرف واملاك الغير و لقد نصت عليها المشرع في المادة 02/444 ق.ع.

العقوبة المقررة .

كيف المشرع الجريمتين المذكورتين في المادة 444/الفقرة 8 و الفقرة 2 من قانون العقوبات مخالفة يعاقب عليها بالحبس من عشرة ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر و غرامة من 100 الى 1000دج او احدى العقوبتين .

عاشرا - جريمة اقامة او اتلاف او الهدم المباني دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية .

و لقد نصت عليها المادة 441مكرر فقرة5 من قانون العقوبات على انه لكل من اقام او اصلاح او هدم بناء دون اتجاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث يعاقب بالحبس من عشرة ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر و بغرامة من 100الى 1000دج او احدى هاتين العقوبتين .

وعليه نجد ان المشرع قد فرض على كل من يريد اقامة او اصلاح او هدم بناء لابد عليه احترام اجراءات الوقاية من الحوادث التي قد تصاحب عملية الهدم او البناء .

وبهذا يكون قد حصرنا الجرائم الواقعة على العقار في قانون العقوبات و ستعرض بعد ذلك الى حماية المشرع للعقار في القوانين الخاصة .

الفرع الاول : البناء بدون رخصــــــة .

في بداية التسعينات و في خلال الاصلاحات التي شرع فيها المشرع تطبيقا لدستور 1989 عرفت القواعد المطبقة في مجال التصنيف و التعمير تحولا كبيرا تجسد بصدور القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي تضمن احكام تضع الايطار العام للتحكم في العقار الحضري تم صدور قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير الذي يعد بداية فعلية لتطبيق توجه جديد بضبط قواعد التهيئة و التعمير سيما تلك المتعلقة بالرقابة القبلية غير ان الازمه الامنية الخاصة التي عاشتها البلاد ابرزت تعقيدات حالت دون الاستمرار في تطبيق السياسة العمرانية الجديدة هذه النصوص بدات في الصدور بعد تجاوز الازمة الامنية أي ابتداء من سنة 2000 و بعد وقوع زلزال 21 ماي 2003 وما ابرزته هذه الكارثة من نقائص في التشريع وفي ميكانزمات الرقابة القبلية و البعدية ادخلت تعديلات جديدة على قـانون 29/90 مؤرخ في 1990/12/1 ضبط باكثر صرامة قواعد الراقبة القبلية .

1 قواعد الرقابة القبلية المنصوص عليها بقانون رقم 29/90 مؤرخ في 1990/12/1

تمثل في ميكانزمات الرقابة القبلية تفرض احترامها على كل من يريد ابجار بناية جديدة او ترميم بناية قديمة او هدم بناء او انجاز جدار تسبيج او تغيير وجهة العمارات الخارجية الى جانب هذا الرقابة القبلية فان المشرع فرض رقابة بعيدة تتضمن متابعة و فرض احترام قواعد التهيئة و التعمير اثناء انجاز البناء او الهدم و تستمر الى غاية الانتهاء من الاشغال و فتح المنشات .

القانون رقم 29/90 نص على شهادات و ترخيصات مسبقة يجب الحصول عليها قبل الشروع في أي بناء او احداث تغيير في بناء او هدمه ضبط اجراءاتها و كيفيات الحصول عليها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 05/08 /1991 و تتمثل

هذه الشهادات في شهادة التعمير التقسيم رخصة التجزئة رخصة البناء ورخصة الهدم شهادة المطابقة .

اهم ما يمكن استخلاصه من احكام قانون 29/90 ان المشرع وضع ضوابط وشروط اهمها :

1- ربط حق البناء بحق ملكية الارض وهو ما نصت عليه المادة 50 من 29/90 و اكدت المادة 30 من المرسوم 176/91 طلب رخصة البناء يجب ان يقدمه المالك او وكيله او من رخص له بذلك .

2- عدم جواز القيام بعملية تجزئة او انجاز أي بناء جديد و لاترميم بناء و لاحتى بناء جدار نسيج بدون رخصة بناء تمنح مسبقا من طرف الادارة المختصة طبقا للكيفيات التي حددها القانون و التنظيم .

3- لكن اهم ما جاء به القانون 29/90 هو اشتراط ان تكون هذه الترخيصات المسلمة من طرف رئيس البلدية صريحة و ليست ضمينة أي ان سكوت الادارة عن الرد على الطلب لم يعد يفسر قبول ضني وانما اصبح يعتبر رفض ضمني للرخصة يخول للطالب حق الطعن في هذه القرار امام القاضي الاداري في ايطار دعوى الالغاء .

4- المشرع يسحب ايضا من القاضي حق حلول محل الادارة و منح الرخصة للطاعن في حالة رفض هذه الاخيرة منح الرخصة وهذا ماكان معمول به في ظل التشريع السابق و لم يعد من حق القاضي لامنح الرخصة ولاالزام الادارة بمنحها و في حالة تعنتها بعد الغاء قرار الرفض فانه غير مؤهل لاعطائها اوامر اللهم اذا اثبتت حالة من حالات التعدي و يبقى للمتضرر في كل الحالات المطالبة بالتعويض .

هذا التوجه الجديد جاء لوضع حد للفوضى العمرانية التي افرزتها التشريع الشابق و الاخطاء الفادحة التي نتجت عن اعتبار السكوت قبول ضمني في غياب ملف يحترم قواعد التعمير .

قبل الغاء المادتين 78/76 من ق 29/90 .
في حالة معاينة الادارة لعدم تطابق البناء المنجز مع الرخصة فانه يحق للوالي و لرئيس البلدية ان يرفع دعوى امام قاضي الاستعجال المختص و المقصود هنا هو القاضي الادراي للحصول على امر بتوقف البناء .

الاجراءات التي نص عليها المريوم التشريعي 07/94

خول المشرع للادارة بواسطة اعوان مؤهلين لذلك بمراقبة كل البنايات و معاينة المخالفات و تحرير محاضر بذلك ضبطها التظيمي منهم حق توقيع غرامات مالية على المخالفين و الزامهم بتوقيف الاشغال او القيام بمطابقتها لرخصة البناء وهدم البناءات الزائدة .
وفي حالة استمرار المخالف في خرق القانون بعد انذاره من طرف شرطي التعمير فان المادة 53 اجازت للادارة حق الهدم على نفقة مرتكب المخالفة و دون اللجوء الى القضاء و لكن لا يمكن للادارة المختصة القيام به الا اذا احترمت الاجراءات المنصوص عليها في المادة 52 مرسوم 07/94 وهي ان يقدم رئيس البلدية المختص تلقائيا باخطار الجهة القضائية المختصة قاضي الاستعجالي اداري للنطق بتثبيت امر توقيف الاشغال او تحقيق المطابقة او هدم البناء .
اذ لا يكن للادارة القيام بهدم التلقائي الا اذ استمر المخالف في البناء بعد صدور امر بالتثبيت .
الاشكال المطروحة : ان الادارة تلجأ الى الهدم مباشرة دون تثبيت محضر المخالفات مما يجعل قرارها مشوب بعيب تجاوز السلطة اذ طعن فيه بالغاء جاز للقاضي الاداري الغؤه و توقيف التنفيذ و اذا نفذ نلزم الادارة بالتعويض .

كما سبق وان قلنا فان تعديلات 05/04 جاءت نتيجة زلزال 2003 و لقد نص على شروط جديدة في اطار الرقابة القبلية تخص ملف رخص البناء هذه الشروط ادرجت في احكام المادة 55 معدل التي
اصبحت تشترط في كل بناء خاضع لرخصة ان تتم اعداد المشرع من طرف مهندسين معماري معتمد في اطار عقد تسيير المشروع
واشتراط الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية للهياكل و كذا الاشغال الثانونية .

و تتمثل اهم التعديلات فيمايلي :

اهم التعديلات التي ادخلها القانون تتعلق بالرقابة البعيدة و ذلك بادراج محتوى المواد 50 الى 54 من المرسوم التشريعي 07/94 بعد ادخال تعديلات عليها و فرض اجراءات صارمة لتدارك النقائص و تتمثل اهم التعديلات فيما يلي .

1- الزام رئيس .م.ش.ب. و كذا الاعوان المؤهلة قانون بزيارة كل البنايات في طور الانجاز و القيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية و طلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء و الاطلاع عليها في أي وقت .

2- النص صراحة على منع الشروع في أي اشغال بناء بدون رخصة اوانجازها دون احترام المخططات البنائية .

3- اضاف اعوان البلدية المكلفين بالتعمير ومنحهم صفة الضبطية القضائية للبحث و معاينة مخالفات التعمير كما نص صراحة على انه يمكن للاعوان المذكورين في المادة 76 مكرر الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم .

4- لعل اهم ماجاء به التعديل انه انجاز أي بناء بدون رخصة يهدم دون اللجوء الى القضاء و حتى اذا رفعت دعوى قضائية فانها لاتوقف قرار الهدم الذي يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي .
نصت المادة 76 مكرر 4 اذا عاين العون المؤهل قانونا بانجاز او الشروع في بناء بدون رخصة يرسل المحضر الى رئيس م.ش.ب. والوالي المختصين في اجل لايتعدى 72 ساعة و فضلا من المتابعة

الجزائية يصدر رئيس م.ش.ب. قرار هدم البناء في اجل 8 ايام من
تاريخ استلام محضر اثبات المخالفة واذا كان هناك قصور من طرفه
يحل الوالي محله يصدر قرار الهدم في ظرف لايتعدي 30 يوما
و نفس المبدأ يطبق في تنفيذ اشغال الهدم و التي تكلف بها البلدية .
تكاليف الهدم تكون على عاتق المخالف و يحصلها رئيس م .ش.ب.
بكل الطرف القانونية .

6- التعديل ميز بين الاجراءات المتبعة في حالة البناء بدون رخصة و حالة عدم مطابقة البناء للرخصة البناء ففي هذه الحالة المادة 76 مكرر 5 نصت على ان العون المخول قانونا يحرر محضر معاينة المخالفة عدم المطابقة و يرسل الى الجهة القضائية المختصة كما يرسل نسخة الى الوالي و رئيس م .ش.ب. في اجل لاتعدى 72 ساعة و الجهة المقصودة هنا هي الجهة الجزائية طبقا للفترة 3 من 76 مكرر5 و القاضي اما يقرر جعل البناء مطابق للرخصة او الهدم الفعلي او الجزئي و يمنح للمخالف مدة .

نلاحظ ان المشرع منح عن جديد الاختصاص للجهة القضائية الجزائية تحركها النيابة او الادعاء مدني عن طرف اية جهة قضائية .

و نصت المادة على انه في حالة عدم الامتثال للحكم في الاجال المحددة يقوم رئيس البلدية او الوالي تلقائيا بتنفيذ الاشغال المقررة على نفقة المخالفة .

المنازعات المتعلقة برخصـــة البناء .

تثير رخصة البناء عدة نزاعات بين الافراد فيما بينهم و بين الافراد والادارة و في بين المؤسسات و الجمعيات و يتقاسم الاختصاص في هذه المنازعات القضاء العادي و الاداري حسب طبيعة النزاع و اطرافه .

1- المنازعات التي يختص بها القاضي العادي .

المنازعات التي يختص بها القاضي العادي هي تلك التي يتنازع فيها اشخاص بحكمهم القانون الخاص حول عدم احترام رخصة البناء عند الانجاز او التعدي على الاملاك المجاورة او البناء بدون رخصة بشرط ان لاينازع هؤلاء في شرعية الرخصة او محتواها .

في هذه الحالات يمكن رفع شكوى امام القضاء الجزائي طبقا للمادة77 من ق 29/90 او طبقا للمادة 386 ق.ع التعدي على الملكية العقارية .

كما يمكن رفع دعوى الطلب وقف الاشغال امام قاضي الاستعجال في انتظار الفصل في الموضوع بشرط ان لايعلق الامر بشرعية الرخصة والا اصدر قاضي الامور المسعجلة امر بعدم الاختصاص .

2- المنازعات التي يختص بها القاضي الاداري .

رخصة البناء تمنح لكن دون المساس بحقوق الغير و عليه نصت المادة 48 من المرسوم 176/91 على ان رخصة البناء تعلق في مقر البلدية و يحق لكل ذي مصلحة الاطلاع على الملف لمدة ستة اهشر وهو اجل الطعن في هذه الرخصة فان انتقضت المدة و كان المستفيد قد شرع في البناء و لم ينازعه احد القضاء الفرنسي يعتبر الرخصة نافذة في مواجهة الغير في حين لم يحسم الاجتهاد القضائي في الجزائر هذا الموقف ربما الامر لم يعرض عليه .

كما نص ايضا على انه في حالة عدم انجاز الاشغال في الامجال المحددة فان الرخصة تعتبر لاغية . الذي ينازع في رخصة البناء يمكن ان يرفع دعوى الغاء حسب الحالة اما امام الغرفة الادارية او امام مجلس الدولة .

وذلك حسب طعن مصدر الرخصة (رئيس البلدية , الوالي ,الوزير).

كما يحق لمن رفضت الادارة تسليمه الرخصة ان يرفع دعوى الغاء ضد قرار الرخفض امام ةنفس الجهات .

الغالب ان المواطن برفع دعوى يطالب فيها تسليمه رخصة البناء و القاضي مبدئيا غير مؤهل لمنح الرخصة ولايمكنه الزام الادارة بذلك ففي الواقع المشرع حدد الحالات التي ترفض فيها تسليم رخصة البناء و الزم الادارة بتسبيب ذلك و بالتالي لايمكنها رفض منح رخصة البناء بدون مبرر شرعي ولا يمكن الزامها بحكم قضائي في حالة تعسفها ؟*

مبدئيـــــا القاضي غير مؤهل لاعطاء اوامر للادارة ولايمكن ان يحمل محلها لمنح الرخصة و انما يمكنها الغاء قرار الرفض على ان يتقدم الطالب من جديد بطلب منح الرخصة كما يمكنها ان تحكم له بالتعويض في حالة الرفض التعسفي لكن هناك راي يرى بانه اذا ثبت ان الملف المقدم من طرف الطالب مطابق لما نصت عليه ادوات التعمير و ان هذه الاخير احترم كل المواصفات المطلوبة ولايوجد أي مانع قانوني لتبرير رفض الادارة فيما يمكن للقاضي في هذه الحالة ان يكيف الرخص على انه تعدي و يلزم الادارة بتسليم الرخصة لانه في هذه المجال سلطتها مقيدة على كل فان لايمكن تفسير ذلك على ان القاضي يحل محل الادارة كما كان الامر في التشريع السابق و انما يجب ان تسلم الرخصة بصفة صريحة استجابة و تنفيذا للحكم اوالقرار الذي الزمها بذلك .

العقوبـــــة المقررة في حالة البناء بدون رخصـــــةوحالة عدم مطابقة البناء للرخصة في ظل ق 07/94 وفي قانون 05/04

1- العقوبة المقررة في حالة البناء بدون رخصـــــة .

لابد ان نشير الى انه بالرغم من جسامة و خطورة البناءات التي تشيد بدون رخصة الا ان المشرع اعتبرهاجنحة معاقب عليها بغرامة تتراوح ما بين 3000و300000 دج وفى حالة العود يحكم القاضى بالحبس لمدة شهر الى ستة اشهرمع الاشارة الى التعديل الذى منح للاعوان توقيع غرامات قبل اللجوء اتى القضاءوذلك حسب طبيعة الارض طبقا للمادة 50 من المرسوم التنفيذي 07/94 .

- فان كانت الارض تابعة للاملاك العمومية الوطنية و شيدت عليها بناية بدون رخصة تكون العقوبة غرامة قدرها 2000 دج
- اما اذا كانت الارض تابعة للاملاك الخاصة الوطنية او ملكية خاصة تابعة للغيرتكون العقوبة غرامة 1500دج واخيرا اذا شيد المالك بناية بدون رخصة على ارض ملكا له فيعاقب بغرامة قدرها 1000 دج .

2- العقوبة المقررة في حالة عدم مطابقة البناء .

طبقا للمادة 02/50 من المسروم التنفيذي رقم 07/94المتعلق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري يتعرض كل من قام ببناء غير مطابق لرخصة البناء الى عقوبة الغرامة المنصوص عليها حسب الحالة التي يلغها التجاوز .

- فاذا كان تجاوز معامل شغل الارضية يقل عن نسبة 10% المقررة تكون العقوبة 400دج اربعا مئة دينار جزائري و ان تجاوزنسبة 10 % المقرر ترفع العقوبة الى 900دج اما اذا فاق معامل شغل الارضية الطريق و ملحقاتها يقل عن نسبة 10% المقررة يعاقب ب 400دج اما اذا تجاوز10% يعاقب بغرامة قدرها 900دج .

كما ان عدم احترام الارتفاع المرخص به يعاقب عليه بغرامة قدرها 900 دج من كل مستوى او 300دج من كل متر يضاف انطلاقا من الحد المرخص به اما الاستيلاء على ملكية الغير يعاقب عليها بغرامة قدرها 800دج اما تعديل الواجهة تقرر العقوبة فيها 800دج غرامة

<u>-جريمـــة عدم وضع لافتــة بالبيانات عند الشروع في البنـــاء</u>

لقد نصت المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 *[32]
يضع المستفيد من الاشغال خلال المدة الكاملة لعمل الورشة لافتة مرئية من الخارج توضح مراجع رخصة البناء الممنوحة و نوع البناء كما يتبغي ان تشمل اللافة على تاريخ افتتاح الورشة و تاريخ المتوقع لانهاء الاشغال و كذا اسم صاحب المشروع اذ اقتضى الامر ذلك و مكتب الدراسات و المؤسسة المكلفة بالانجاز و يحدد الوزير المكلف بالتعمير نموذج اللافتة .

32- مرسوم تنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كيفات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة و البناء و الهدم وشهادة المطابقة وتسليم ذلك**.**

و يمكن تعريف الجريمة الحالية بانها جريمة التي لايقوم فيها الجاني بوضع لافتة بالبيانات الخاصة برقم و تاريخ صدور مراجع رخصة البناء نوع البناء تاريخ افتتاح الاعمال و تاريخ انتهائها اسم صاحب المشروع مكتب الدراسات و المؤسسة المكلفة بالانجاز و ذلك طبقا للنموذج الذي يحدد الوزير المكلف بالتعمير ومن خلال هذا يمكن استنتاج عناصر الركن المادي لهذه الجريمة و هي .

العنصـ ـ ـر الاول : عدم وضع لافتـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة.

ان العنصر الاول من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة هو عدم وضع اللافتة التي يجب ان تتوفر فيها شروط معينة وهي :

- ان توضع اللافتة في حالات البناء او التعلية او الاستكمال .
- ان توضع في مكان ظاهر من البناء .
- ان توضع في موقع البناء ذاته .

العنصر الثاني : ان تتضمن اللافتة البيانات المقررة قانونا .

و لقد نصت المادة 51 من المرسوم 176/91 على البيانات الواجب توافرها وهي .

- رقم الترخيص و تاريخ صدوره .
- نوع المبنى و مستوى البناء .
- تاريخ افتتاح الورشة و التاريخ المتوقع لانهاء الاشغال .
- اسم صاحب المشروع .
- مكتب الدراسات و المؤسسة المكلفة بالانجاز .

ان الهدف المقصود من هذه البيانات يحقق مصلحتين مصلحة للافراد و مصلحة للسلطة العامة فتحقق مصلحة الافراد بحمايتهم من المشروعات الوهمية و عدم التغرير بعامة الناس الذين يرغبون في التعامل مع صاحب البناء و يحقق مصلحة السلطة العامة بافادة المسؤولين عن تطبيق قوانين توجيه و تنظيم اعمال البناء و تسهيل مهمة الرقابة.

العنصر الثالث : ان تكون اللافتة بالنموذج المقرر .

يحدد الوزير المكلف بالتعمير نموذج للافتة اي حجم ، دهان كتابة تعليق للافتة .

العقوبـة المقرر لجريمـ ـة عدم وضع اللافتـ ـة

سواء تعلق الامر بعدم وضع اللافتة عند البناء او وضعها بدون احترام البيانات الموضوعية و الشكلية تقوم الجريمة اذ يعاقب عليها طبقا للمادة 50 من المرسوم 07/94 السابق ذكره بغرامة قدرها 200دج وهي بذلك مخالفة جاءت تحت عنوان عدم القيام باجراءات التصريح و الاشهار .

و يجب على المخالف ان يدفع الغرامة للخزينة في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المحضر على النحو المنصوص عليه في المادة 54 من نفس المرسوم و الا تم الشروع في المتابعة القضائية ضد الشخص الذي حرر المحضر ضده .

-جريمـ ـ ـة البناء خارج خط التنظيـ ـم .

ويمكن تعريف جريمة البناء خارج خط التظيم بانها الجريمة التي يقوم فيها الجاني بالبناء او التعلية في الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم مع الملاحظة ان المقصود بخط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يحدد الطريق و يفصل بين الاملاك الخاصة و الاملاك العامة .

و لقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 قواعد الابتعاد عن الطريق عند البناء .

ومن خلال هذا يمكن استنتاج العناصر المكونة للمخالفة :

العنصر 1- اجراء اعمال البناء .

و يقصد به العمل المحضور المتمثل في كل شيء متماسك من صنع الانسان اتصل بالارض اتصال قرار .

العنصر 2- الخروج على الخط التنظيمي :

وهو المتعلق بموضوع التهمة خط التنظيم كما سبق شرحه هو الخط المعتمد الذي يحدد الطريق ويحصل بين الاملاك الخاصة و المنفعة العامة .

- خط الطريق : هو الخط الذي يحدد عرض الطريق عاما كان او خاصا

- الطريق العام : هو الحيز المملوك للدولة و المخصص للمرور العام .

- الطريق الخاص : هو الحيز او الارض المملوكة للافراد .

- خط البناء : هو الخط الذي يسمح بالنباء عليه .

ولقد حدد المرسوم التنفيذي 175/91 خطوط التنظيم اذ ان لايمكن منح رخصة بناء بناية تخصيص للسكن اذا كان بعدها يقل عم مايأتي .

1- خمسين مترا من كلا جانبي الطريق السريع .

2 – ثلاثين مترا من كلا جانبي الطريق الوطنية و الطرف الاخرى .

3- اربعين مترا و خمسة وعشرين مترا اذا كانت البناءات غير مخصصة للسكن

4- لايجوز اقامة اية بناية على بعد يقل عن ستة امتار من محور الطريق بالنسبة للطرق التي ليس لها مخطط تصنيف مصادق عليه .

العقوبـــــة المقــــــــــــــرر.

ان المشرع الجزائري لم يحدد لها نصا خاصا ولذلك نرجع الى القواعد العامة لتكييف البناء خارج الخط التنظيمي بانه بناء بدون رخصة و تطبيق عليه العقوبات السالفة الذكر أي المادة 77 من ق 29/90 .

-جريمـــــة عدم تجديد رخصــــة البناء .

و لقد نصت عليها المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 و التي جاء فيها تعد رخصة البناء لاغية اذا لم يستكمل البناء في الاجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء .

ويصبح تقديم طلب جديد لرخصة البناء اجباريا لكل مشروع او استئناف الاشغال بعد اجال الصلاحية المحددة .

ويمكن تعريف الجريمة الحالية بانها الجريمة التي لايقوم فيها الجاني بتجديد الترخيص اذ انتهت مدة صلاحياتها و لم يستكمل البناء و هي بذلك جنحة يعاقب عليها طبقا للمادة 77 من ق 29/90 .

-جريمة عدم اعداد مشاريع البناء من طرف مهندس معماري .

نتيجة لما افرزه زلزال 21ماي 2003 نصت التعديل 05/04 على شروط جديدة في ايطار الرقابة القبلية اذ ادرجت المادة 55 معدلة التي اصبحت تشترط في كل بناء خاضع لرخصة ان يتم اعداد المشروع فيه من طرف مهندس معماري معتمد ين في اشهار عقد تسيير المشروع .

-جريمـــة استغلال الاملاك الوقفية بطريقة متسترة او تدليسية .

نصت المادة 36 من قانون اوقاف على ان كل الاشخاص الذين يقومون باستغلال الاملاك الوطنية بطريقة مستمرة او تدليسية يتعرضون الى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات تتمثل هذه الطرق المعاقب عليها في رهن الملك الوقفي او بيع مستغلاته دون اذن مكتوب من طرف السلطة المختصة مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف .

غير ان المشرع لم يشر الى النصوص العقابية التي يرجع اليها و اكتفت بذكر الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات و عليه ترجع الى القواعد العامة و بذلك الى المادة 386 من قانون العقوبات .

-جريمة اخفاء عقود او وثائق او مستندات الوقف او تزويرها

عاقبت نفس المادة المذكورة اعلاه كل من قام باخفاء العقود و الوثائق او المستندات الوقفية او قام بتزويرها قصد اخفاء حقيقة الملك الوقفي و التصرف فيه على اساس ملك اذا يطبق على هذا النوع من الجريمة المادة 214 من قانون العقوبات و المتعلقة بالتزوير المحررات العمومية او الرسمية من قبل موظف او قائم بوظيفة عمومية و التي تعاقب بالحبس المؤبد و ان هاتين الجريمتين تقتصر على الاشخاص المكلفين بتسيير الاملاك الوطنية و المتمثل في ناظر الوقف او من يقوم مقامه في تسييره .

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على الملكية العامة

المبحـث الثانـي(الجرائم الواقعة علىالملكية العامة)

لقد **وردت** في دستور 23 فبراير 1989 مادتين تحدد مفهوم الاملاك الوطنية وهي المادتين 17 و 18 و عملا بهما فان الاملاك الوطنية تشتمل مجموعة الاملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية او خاصة.

اذ نصت المادة 17 من الدستور على الاملاك العمومية بحكم الدستور هي: المناجم ، باطن الارض ، الثروات المعدنية , المياه , الغابات , والقاعدة التي كرسها الدستور ان الاملاك العمومية تبقى دائما عمومية فلا يمكن للدولة التصرف فيها و ليس للمجموعات المحلية أي حق عليها كون قانون الاملاك الوطنية ادرجها ضمن الاملاك التابعة للدولة ومن هنا تستنتج ان المشرع اضفى حماية خاصة للاملاك العمومية و عليه سندرس انواع الجرائم الواقعة عليها بتقسيم المبحث مطلبين في الاول الجنح و مخالفات وفي الثاني الجنايات .

المطلب الأول : الجنـــح و المخالفـــات .

أولا :الجنـــح.

1 جريمة استعمال الملكية العامة للمياة بدون ترخيص .

و لقد نصت المادة 144 من قانون رقم 83-17 مؤرخ في 05 شوال 1403 الموافق ل 16 يوليو 1983 على انه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة 6 اشهر و بغرامة من 500 الى 5000دج او احدى العقوبتين فقط كل استعمال للملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الادارة .

1- اركان الجريمة .

طبقا للمادة 144 من قانون 83-17 فان المشرع يعتبر الجريمة الحالية جنحة تتمثل اركانها فيمايلي .

أ-استعمال الملكية العامة للمياه .

يقصد بها المياه المعتبرة ضمن الملكية العامة للدولة ولايخص بذلك مياه الخواص البئر و تدخل ضمن الاولى البحار ، الانهار ، الوديان ، بحيرات، المنابيع .

ب- عدم الحصول على ترخيص

ان أي استعمال للمياه المملوكة ملكية عامة بدون ترخيص من الادارة يعتبر جريمة معاقب عليها و الهدف من التجريم هو من الاستعمال العدواني و اللاعقلاني للمياه

و لقد نصت عليها المادة 153 من نص القانون على انه يعاقب كل من يصنع او يترك بدون رخصة في مجاري المياه او في الينابيع مواد و اشياء اخرى تعيق سيولها بدون الحاق ضرر باشخاص و الحيوان و البيئة بغرامة من 500 الى 2000 دج و بالحبس من 10 ايام الى شهر واحد او احدى العقوبتين .

اركان الجريمة . تقوم هذه المخالفة على كل من .

1- كل من ترك او ضع مواد او اشياء اخرى في مجاري او ينابيع المياه
2- او يكون ذلك الوضع بدون ترخيص .
3- اعاقة سيولة المياه و بدون الحاق ضرر بالحيوان و الاشخاص و البيئة .

-جنحة شغل اراضي الموضوعة تحت الحماية دون ترخيص .

و لقد نصت المادة 179 من قانون 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 و المتعلق بقانون المناجم علا انه * يعاقب كل من يشتغل باية و سيلة كانت ارضا موضوع قرار الحماية دون الراي المسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية من 2000دج الى 10.000 دج *.
وبذلك فان المشرع الجزائري يعاقب كل من شغل ارض موضوعة تحت الحماية و المقصود بها المناجم وذلك باية وسيلة كانت بدون راي مسبق يسمح له لذلك و الذي تسلمه الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية .
ومتى توفرت العناصر التالية اعتبرت جنحة معاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين و غرامة من 2000دج الى 10.000دج وتلاحظ ان المشرع قد شدد في العقوبة حماية للمال العام

لقد نصت عليها المادة 189 من نفس القانون اذا اعتبرت كل من مارس نشاط منجميا مهما كانت نوعه في مكان محمي بالقانون او بالاتفاقيات الدولية يعاقب بالحبس من سنتين الى اربع سنوات وبغرامة مالية ما بين 10.000 الى الى 50.000دج .

-جنحة عدم اعادة الاماكن الى حالتها الاصليـــــة .

كل من استغل منجم و اغفل او رفض القيام باشغال اعادة الاماكن الى حالتها الاصلية بعد امر من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية يعاقب بالحبس من سنة الى 03 سنوات وبغرامة مالية من 10.000دج الى 50.000 دج طبقا للمادو 186 من نفس القانون .

-جنحة التخلي عن بئراو رواق او خندق او موقع استخراج دون ترخيص مسبق .

لقد نصت المادة 180 من قانون المناجم : يعاقب كل من يتخلى عن بئر او رواق او خندق او مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بالحبس من شهرين الى 12 شهرا و بغرامة مالية 5000الى 20.000 دج .

اركـــــــــــــــــان الجريمـــــــــــة.

1- التخلي عن بئر او رواق او خندق او مكان استخراج .

يجب على كل شخص قبل التخلي عن بئر او رواق او خندق ان ينفذ فورا الاشغال المقررة صراحة من قبل الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية لاسيما اعادة الامكان الى حالتها الاصلية حفاظا على المكان و حماية للطبقات المائية و الامن العمومي .

2- التخلي بدون ترخيص مسبق .

لابد على المستفيد من استغلال منجم و عند الانتهاء من اشغاله اعلان الجهات المختصة كي تمنع له اذن بالغلق و عند عدم قيامه بذلك تتم الاشغال بصفة تلقائية و على حساب صاحب السند او الرخصة المحل الالزام و من قبل الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية وذلك دون الاخلاء بالمتابعات المدنية و الجزائية .

-جنحة اقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل .

منصوص و معاقب عليها بالمواد 15 ،7 ، 39 من القانون 02/02 .لم يحدد القانون طبيعة هذه النشاطات الصناعية التي يمنع اقامتها على الساحل مما يجعلنا نفهم من مضمون المادة 15 كل نشاط ذو صبغة صناعية مهما كان نوعها و يستوي الامر في اقامة هذا النشاط بانجاز بنايات على الساحل او اقامة و نصب معدات والات بهدف قيام النشاط المقصود فلا تهم الصور التي يقوم بها النشاط بل العبرة بطبيعة النشاط .

وقد ذهب القانون 02/02 الى ابعد من ذلك بان الزم الدولة او الجماعات المحلية على تشجيع تحويل النشاطات الصناعية المقامة على السواحل و التي تضر بالبيئة **الساحلية** الى مواقع ملائمة حسب المادو 04 الفقرة 3 منه وهذا ما يفسر المصطلح الذي استعمله المشرع في هذا الشان وهو "أي نشاط صناعي جديد " و الذي يفهم منه تلك النشاطات التي قد تقام بعد صدور هذا القانون و بالتالي فاحكام هذا القانون فيما يخص التجريم لاتنصب على المنشأت الصناعية المنجزة قبل صدور هذا القانون ولذا فقد ترك المشرع للادارة عن طريق التنظيم صلاحية تحويل هذه المنشات وهذا ما يتماشى مع مبدأ عدم رجعية النص الجنائي , لكنه بالمقابل لم يرتب جزاءا على عدم القيام بهذا التحويل .

- الركـــــــــن المــــــــــــادي .

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في انجاز أي مشروع صناعي جديد على المنطقة الساحلية كما حددته المادة 07 من هذا القانون و اقامة هذا النشاط سواء على الشاطئ او الجزر او الجرف القاري او على الشريط الترابي المحدد بعرض 800متر على طول الشاطئ اوذلك الذي يضم الجبال المرئية من البحر و غير المفصولة عنه بسهل ساحلي و كذا السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاث كيلو مترات و الاجمات الغابية و اراضي الفلاحية و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل و اخيرا المواقع ذات الطابع الثقافي او التاريخي او التي تضم مناظر طبيعية .

- **الاستثنـــــــــــاء .**

لايعد الركن المادي للجريمة قائما اذا ورد في حدود ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 و المتمثل في اقامة نشاط صناعي جديد على الساحل او نشاط مرفقي طبقا لمقتضيات ادوات تهيئة الاقليم و التي تكتسي اهمية وطنية .

ان هذه الجريمة غير قائمة في حق شخص قام بفتح محل لبيع المشروبات في المناطق الساحلية المقصودة لخدمة المصطفين مثلا , فلا يعتبر قد اقام نشاط صناعيا جديدا , لكن اذا زود المحل بمعدات والات لصنع المشروبات و التعليب يكون بذلك قد اقام نشاطا صناعيا جديد هلى الساحل ويقوم في حقه الركن المادي للجريمـــــة .

- **الركن المعنـــــــوي .**

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي وهو علم الجاني بان النشاط الذي يقوم به على المناطق الساحلية ذو طبيعة صناعية غير مرخص به في حدود ادوات تهيئة الاقليم و يعلم ان القانون يمنع هذه النشاطات و بالتالي فالشخص الذي **يقيم نشاطا** على المناطق الساحلية معتقدا انه ذو طابع ثقافي او ترفيهي فيتبين فيما بعد

انه ذو طابع صناعي ينتفي لديه القصد الجنائي لان ارداته لم تتصرف الى القيام بالركن المادي المتمثل في اقامة نشاط جديد على الساحل .

ب- الجـــــــــــــــــــــــــــزاء

يعاقب على هذه الجريمة بنص المادة 39 ق 02-02 و ذلك بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة و بغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج او باحدى العقوبتين .
وفي حالة العود تطبق احكام هذا الاخير و تضاعف العقوبة على الجاني فقد تصل الى سنتين حبس وغرامة قدرها 600.000دج . كما خول المشرع الحق للجهات القضائية المختصة ان تحكم بمصادرة الالات و الاجهزة و العتاد المستعمل في ارتكاب الجريمة .

- استخراج مواد الملاط من الشواطئ و المناطق القريبة منها .

هذه الجريمة منصوص و معاقب عليها بالمواد 20 و 40 من القانون 02-02 ان مفهوم السطحي للمواد المستخرجة من الشواطئ ينصرف الى كل شيئ متعلق بتكوين الشاطئ و طبيعته سواء كانت مواد صلبة كالرمال و الاحجار او مواد نباتية كالمرجان مثلا او حيوانية كالاسماك و غيرها . هذا بحكم ان المادة جاءت عامة و لم تحدد طبيعة هذه المواد . لكن بالتدقيق في نص المادة 15 وخاصة الفقرة الاولى منها نستخلص ان المشرع قصد المواد الصلبة وخاصة تلك المستعملة في الملاط كونه احال الى مراعاة احكام القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات , فيما يخص حماية الثروة الحية اضافة الى ان كل نوع من الثروات الاخرى لها قانون خاص يحميها , بالاضافة الى تركيزه في نفس المادة على مواد الملاط هذا ما توضحه اكثر الفقرة الثانية من نفس المادة لما استثنيت من عملية الاستخراج ازالة الاوحال و الرمال في الموانى .

اذن فالمواد المقصودة هي كل ما يتعلق بالرمال او الحصى او الاحجار وما يشابهها او في حكمها لكن هذا لايمنع من تطبيق احكام هذا القانون على باقي تلك المواد الخاضعة سواء للقانون 01-11 و القوانين الاخرى لكن بمراعاة احكامها .

ولعل اهم ظاهرة عملية يمكن ان ينطبق عليها هذا الوصف هي عملية نهب الرمال و الحصى من الشواطئ لاستعمالات البناء

ا- اركـــــــــأن الجريمـــــــــــــــــــــــــــــــــــة.

- **الركـــــــــن المـــــــــــــــــــــــــــــــــــــادي .**

يتمثل في اقدام الجاني على استخراج مواد خاصة المتعلقة بالملاط كالرمان و الحصى من المناطق الشاطئية وملحقاتها . فمهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك ومهما كانت الكمية المستخرجة تخضع لهذا الحكم فيستوى الامر ان اعتمد الجاني في عملية الاستخراج على وسائل يدوية بسيطة مثلا بالرفش (la pelle) او اكياس او جرافة و شاحنة او اية الة مهما كان نوعها المهم ان تستغل لهذا الغرض وذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة (ادارة املاك الدولة).

*** الركـــــــن المعنــــــــــــــــــــــــــــوي.**

و يتمثل في انصراف ادارة الجاني الى ارتكاب الجريمة أي انصراف ارادة الجاني الى استخراج مواد من الشواطئ خاصة في ما يتعلق بالرمال و الحصى وهو يعلم بان تلك المناطق شاطئية دون حصوله على ترخيص من الجهات المؤهلة قانونا ويعلم ان الفعل ممنوع قانونا .

- **حالــــــــــــة خاصـــــــــــــــــــــــــــــة :**

ان المنع الوارد على استخراج هذه المواد من الشواطئ مربوط بالحصول على رخصة من الجهات الادراية الوصية , ففي حالة الحصول على الترخيص لا تقوم الجريمة الا في حالة واحدة جاء بها

الفقرة 02 من المادة 20 عندما يتعلق الامر بالمناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام اذا كان توازنها مهددا . ففي هذه الحالة المنع يكون قطعيا ولو تحصل الشخص على رخصة لان هذه الرخصة تصبح متعارضة مع القانون وقد استثنى المشرع من هذا الحكم دائما في نفس النص اشغال ازالة الاوحال و الرمال في المواني .

ب- الجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـزاء:

يعاقب على هذه الجريمة بنص المادة 40 من القانون 02-02 و ذلك بالحبس من ستة اشهر الة سنتين و غرامة من 200.000دج الى 2000.000 دج او باحدى العقوبتين .

1- انظر الحكم الصادر عن محكمة جيجل في 2003/10/26 (الملحق).

و دائما في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة و المحكوم بها قضاءا كما يمكن للجهات القضائية الحكم بصادرة ا لمعدات و الوسائل المستعملة في ارتكابالجريمة

-جنحة استخراج المواد من باطن البحر

هذه الجريمة منصوص عليها بالمواد 21 فقرة 1 و 41 القانون 02-02 و تخص استخراج المواد من باطن البحر مهما كانت طبيعة هذه المواد سواء صلبة او حية (نباتية او حيوانية) , كالمعادن و الاحجار او المرجان و الاسماك و ما شابه ذلك , وذلك الى عمق يتساوي 25 مترا من سطح البحر او العمق المحدد عن طريق التنظيم مادام المشرع فتح المجال للتنظيم لتوسع حدود هذه المنطقة بما يتلاءم و حماية البيئة و لم يحدد المشرع حدود هذه المناطق طوليا او عرضا مما يجعلنا نقول ان الحكم شامل لكامل المياه الاقليمية .

ا اركـ ـ ـ ـ ـ ـ ـان الجريمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة

- **الركـ ـ ـ ـ ـ ـ ـن المـ ـادي :**

وهو اقدام الجاني الى الغوص في اعماق البحر او ادخال اية الة او وسيلة في اعماق البحر الاقليمي قصد استخراج مواد مهما كان نوعها صلبة او سائلة او حية (نباتية تو حيوانية) الى العمق المحدد من طرف الانظمة حسب طبيعة المنطقة البيئية .

الركـــــن المعنــــــــــوي :

و يتمثل في علم الجاني بان هذه المواد التي يستخرجها متعلقة بباطن البحر لاقليمي وان القانون بمنع ذلك .

ب الجـــــــــــــــــــــــــــــــــزاء:

تعاقب عليها المادة 41 من القانون 02-02 الفقرة 1 بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة و غرامة من 100000 دج الى 300000دج او باحدى العقوبتين و في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة , كما يجوز للجهة القضائية المختصة مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمـــة .

- جنحة اقامة نشاط صناعي مخالف للتنظيم في عرض البحـــــر

ا اركـــــــــــان الجريمـــــــــــــة :

هذه الجريمـــة منصوص و معاقب عليها بالمواد 21 الفقرة 2 و 41 الفقرة 2.

- **الركــــــــــن المـــــــــــــــــــــــــادي :**

يتمثل في اقامة أي نشاط صناعي في عرض البحر ومهما كانت طبيعته لم يحدد و لم ترخص به الجهات الوصية و يستوي الامر اذا كان النشاط الصناعي مرتبط بباطن البحر او بسطحه و سواء كان النشاط قائما على منشاة عائمة او مثبتا في عرض البحر على جزيزة او منصة كمنشات تحويل المواد من باطن البحر الى مواد مصنعة او منشات استخراج الثروات من باطن البحر كاصطياد المرجان و كذا الاسماك و تحويلها او مواد الطاقة (البترول و توليد الكهرباء) دون ان يكون لتنظيم قد رخص يه .

• الركـــن المعنـــوي:

وهو انصراف ارادة الجاني الى اقامة المنشاط وهو يعلم بمخالفته و ذلك في عرض البحر و يعلم ان النشاط دون طابع صناعي .

ب الجـــزاء :

معاقب عليها بالمادة 41 فقرة 2 من القانون 02-02 و ذلك بالحبس من سنة الى سنتين و غرامة من 500000دج الى 1000000 دج او باحدى هاتين العقوبتين و في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه الحالة .

- جنحـــــة اقامة البناءات و المنشات و الطرق و حضائر للسيارات و مساحات اللترفيه في المناطق المهددة :

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بالمادتين 30 ف2 و 40 ق 02-02 ان المناطق المعنية بنص هذه المواد تتمثل في المناطق الشاطئية التي تكون التربة فيها و الخط الشاطئ هشين او معرضين

للانحراف لكن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الهشاشة او الكيفية التي تكون فيها التربة معرضة للانحراف و بالتالي يمكن القول انه ترك الامر للسلطة الادارية المختصة لتقرير ذلك كون العملية تقنية تحتاج لدراسات و خبرة معينة وهذا ما جعله يخول لهذه الجهات سلطة اقرار منع الدخول الى هذه المناطق لضمان استقرارها و تماسكها .
ونظرا لخصوصية هذه المناطق فاي نشاط يقام عليها قد يدهها مما جعل المشرع يتدخل و يمنع اقامة أي منشاة او نشاط على هذه المناطق

ا- اركـــــــان الجريمـــــــــــــــة :

• **الركـــــــــن المــــــــــــــادي :**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الاقدام على اقامة بناء او منشاء او شق طريق او اقامة خطيرة لوقوف السيارات او مساحة للترفيه على هذه المناطق , فمهما كانت طبيعة البناء او المنشاة

او الطريق . فمستوى الامر ان كانت اعمال حفر لوضع اساس بناء او نصب اعمدة

او تثبيت ارضية جاهزة او تسوية التربة لوضع معدات اوالات شق طريق للاستعمال العادي اليومي من قبل المارة او طريق خاص لبلوغ هدف معين (شق طريق لربط الشاطئ مثلا بمكان عمومي) لكن المشكل المطروح هل ان هذه الافعال المادية التي حددتها هذه المادة جاءت على سبيل الحصر او على سبيل المثال ؟ فعملا بمدا التفسير الضيق للنص الجزائي يمكن القول بان هذه الافعال المجرمة جاءت محصورة فيما تناولته المادة فقط و بالتالي فما يخرج عن وصف هذه الافعال لايمكن ان يخضع لاحكام هذه المادة .

لكن من جهة اخرى اذا رجعنا الى الغاية التي قصدها المشرع من خلال هذا النص و من خلال القانون كله يمكن القول بان المشرع هدف الى حماية المناطق الشاطئية و بدرجة اهم المهددة وهذا ما يجعلنا نقول ان كل ما يدخل في هذا الوصف أي مهما كانت طبيعة المنشاة او البناء او أي تهيئة على هذه المناطق تخضع لاحكام هذه المادة .

- **<u>الركـــــــــن المعنـــــــــــوي :</u>**

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في انصراف ارادة الجاني الى اقامة بناء او نشاة او شق طريق او اقامة حظيرة للسيارات على هذه المناطق وهو يعلم بانها مناطق مهددة و ان العمل الذي يقوم به قد يؤدي الى تهديد استقرارها و تماسكها .

- **<u>الجــــــــــــــــزاء :</u>**

يعاقب عليها بالمادة 43 من القانون 02-02 بالحبس من 6 اشهر الى سنة و غرامة من 100000دج الى 500000 دج او باحدى العقوبتين و في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة .

نصت المادة 85 من قانون 07/04 المؤرخ في 14 اوت 2004 و المتعلق بالصيد على انه " يعاقب من يمارس الصيد او أي نشاط صيد اخر خارج المناطق و الفقرات المنصوص عليها في احكام القانون
بالحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000دج الى 100.000 دج .
وعليه فانه كل من مارس الصيد في المناطق المحمية و الغير المسموح بها تعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى 03 سنوات و غرامة .
اما الصيد في المساحات الخاصة لنظام الحماية المحدثة فيعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و غرامة 20.000دج الى 50.000 دج او حداهما طبقا للمادة 98 من نفس القانون .

-جنحـــــــة البناء في الاملاك الغابية دون رخصـــــــة .

نصت المادة 77 من ثانون 12/84 *[33]على مضافة المخالفات الواردة في المواد 27-28-29 من هذا القانون و بالرجوع الى المادة 27 نجدها تمنع اقامة اية ورشة لصنع الخشب او مركب او مخزن لتجارة الخشب او المنتجات المستندة من داخل الاملاك الغابية الوطنية او على بعد يقل عن 500 مترا دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات .

و بالرجوع الى المادة 28 نجدها تمنع اقامة أي فرن للجير او الجبس او مصنع الاجر او القرميد او فرن لصنع مواد البناء او اية وحدة اخرى قد يكون نشاطها مصدر للحرائق داخل الاملاك الغابية الوطنية او على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات .
و بالرجوع الى المادة 29 نجدها تمنع اقامة اية خيمة او خص او كوخ او حظيرة او ساحة لتخريب الخشب داخل الاملاك الغابية الوطنية و على بعد اقل من 500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلسالشعبي البلدي بعد استشارة ادارة الغابات.

والرجوع الى المادة 30 نجدها تمنع اقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الاملاك الغابية الوطنية وعلى بعد يقل عن كليومترين منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات .

وكل مخالفة للمواد السابقة تعرض المخالفة الى العقوبة المقررة في المادة 77 من القانون و التي تتمثل في الغرامة من 1000دج الى 50.000دج و في حالة العود يمكن الحكم على المخالف بعقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وهذا دون الاخلال با عادة الاماكن الى حالتها الاصلية .

و يتضح لنا ان العقوبات المقررة في قانون الغابات تكاد تكون بسيطة مقارنة بجسامة و خطورة الاضرار و عليه يجب اعادة النظر في هذه الجزاءات حتى يساهم الجانب الرعي في حماية الغابات

33- قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 84 عدل بموجب قانون 91 /20 المؤرخ في 1991/12/02 لمتعلق بالنضام العام للغابات.

ثانيا: المخالفـــــــــــــات

- مخالفة الاصطياد في ارض الغير دون موافقة

يعد الصيد من مقتضيات حق الملكية و لذلك ينبغي على من يريد الاصطياد بالاضافة الى حصوله على رخصة الصيد ان لا يتعدى على ملكية الغير و تبعا لذلك كل من قام بالاصطياد في ارض الغير ودون موافقته ولو كان حاصلا على رخصة صيد فانه يكون مرتكبا لمخالفة الصيد في ملك الغير و تستعدي معاقبته بغرامة تتراوح من 100دج الى 1000 دج .

-مخالفة استخراج او رفع الرمال او الاحجار بدون رخصـــــة

نصت المادة 76 من قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات بانه لاؤدي كل استخراج او رفع بدون رخصة الاحجار او رمال او معادن او تراب في الاملاك الغابية الوطنية لاغراض الاستغلال الى فرض غرامة من 1000دج الى 2000دج عن حمولة كل سيارة و من 200 دج الى 500 دج عن حمولة كل دابة جر و من 100دج عن حمولة كل دابة ومن 50 دج الى 100 دج عن حمولة كل شخص .

وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 5 الى 10 ايام و تضاعف الغرامة المذكورة اعلاه .

و تقوم هذه الجريمة اذا توفرت العناصر التالية :

1- فعل الاستخراج او الرفع .

2 وقوع هذا الفعل عن رمال او حجار او معادن او تراب في الاملاك الغابية الوطنية .

3 عدم الحصول على رخصة من الادارة لامكانية الاستغلال .

-مخالفــــــة اعاقـــــــــة سيولة المياه

ولقد نصت عليها المادة 153 من قانون رقم 17/83 المتعلق بقانون المياه على انه يعاقب كل من يصنع او يرتكب بدون رخصة في مجاري المياه او في الينابيع مواد و اشياء اخرى تعيق سيولها بدون الحاق ضرر باشخاص و الحيوان و البية بغرامة من 500 الى 2000دج و بالحبس من 10 ايام الى شهر واحد او بحدى العقوبتين .

اركــــــأن الجريمــــــــــــــــــــــــــة .

تقوم هذه المخالفة على كل من :

1 ترك او صنع مواد او اشياء اخرى في مجاري او ينابيع المياه .

2 ان يكون ذلك الوضع بدون ترخيص .

3 اعاقة سيولة المياه وبدون الحاق ضرر بالحيوان و الاشخاص و البيئة .

-مخالفــــة الحرث او الزرع في الاملاك الغابية الوطنية دون رخصـــــــة

نصت المادة 78 من قانون الغابات على انه يعاقب كل من يقوم بالحرث او الزرع في الاملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة من 500 الى 2000 دج على كل هكتار و في حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من 10 الى 30 يوما و كل من قام بالزرع او الحرث في الاملاك الغابية بدون ان تسلم له الرخصة من الجهة الادارية المختصة يكون مرتكبا للمخالفة المنصوص عليها في المادة 78 .

-مخالفة اقتلاع او تخريب او قطع شجرة مملوكــة للغيـــر .

لقد نصت المادة 444/ 1 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهرين على الاكثر و بغرامة من 100دج الى 1000دج او باحدى العقوبتين كل من اقتلع او خرب او قطع قشرة شجرة لاهلاكها مع علمه انها مملوكة للغير .

يلاحظ ان هذه المادة جاءت عامة فشملت الاشجار مهما كان نوعها ومهما كان مالكها فقانون العقوبات ذو نظرة شاملة يحمي الاشجار اينما وجدت و على هذا النحو تستفيد الغابات من هذا الحكم فالجزاء يكاد يكون معقولا خاصة اذ تضمن الحكم الحبس شهرين عندما تقطع شجرة لكن لايترتب نفس الجزاء عند قطع اكثر من شجرة **واحدة .**

-مخالفـــة مرور العربات و توقفها على الضفة الطبيعية .

ان الصفة الطبيعية عرفتها المادة 2 من القانون الساحل بانها كل منطقة تغطيها او تحردها المياه العالية و المنخفضة و الكتبان و الاشرطة الساحلية و الشواطئ و البحيرات الشاطئية و السواحل السحرية و الجرفات و الطبقات المائية و الاجزاء الطبيعية من المصبات .

اركـــــــان الجريمـــــــــــــــــــــــــــــــة .

الركـــــــــن المـــادي .

يتثمل في اقدام الجاني على المرور بعربة مهما كان نوعها(سيارة . خاصة . جرافة حافلة ....).في هذه المناطق اوايقافها عليها لاي سبب كان **.**

الركـــــــن المعنـــــــوى :

يتمثل في انجاه ارادة الجاني الى المرور بعربة او ايقافها في هذه المناطق وهو يعلم بانها ضفة طبيعية للساحل يعاقب عليه القانون .

الاستثنـــــــــــــــــــــــــــــــــــاء .

قد يقتضي الامر في بعض الاحيان وقوف سيارات الاسعاف او الامن وسيارات تنظيف الشواطئ و صيانتها فاستثناها المشرع من هذا الحكم بنص المادة 2/23 فريضة ان يكون ذلك بترخيص من الجهات الادارية المختصة

المطلـــــــب الثانـــــــي

الجنـــــــــــــــايـــــــــات

ما يجب الاشارة اليه قبل التظرق الى الجنايات الواقعة على الملكية العامة ان القوانين الخاصة المتعلقة بالغابات ، الصيد ، المياه ، المناجم ، الساحل ..... الخ لاتنص على اية جناية و لذلك ترجع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

-جنايـــــــة الحرق العمدي الواقع على الاملاك الوطنية العامـــــة .

قد يصب المساس بالاملاك العامة الى تطبيق عقوبات مشددة تصل الى حد الاعدام وهذا دلالة قاطعة على ضخامة الخسائر التي يمكن ان يؤدي اليها عمل الانسان فقانون العقوبات الجزائري كيف بعض المساس بالغابات على انها جنايات .المادة 396 تنص على انه يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الاملاك التالية اذا لم تكن مملوكة له و التي منها الغابات او الحقول مزروعة او اشجار او مقاطع اشجار او اخشاب موضوعية في اكرام و على هيئة مكعبات , نفس المادة مكرر تقرر عقوبة الاعدام عندما يكون العمل المشار اليه اعلاه بالغابات المملوكة للدولة .

و هناك جناية خطيرة اخرى تصت عليها المادة 399 من قانون العقوبات .

حيث يعاقب بالاعدام اذ ادى الحريق العمدي الى موت شخص او عدة اشخاص امــاذا تسبب الحريق في احداث جرح او عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد .

و عبر هذا الرد نلاحظ ان قانون العقوبات من خلال الجزاءات المقدرة به يمثل نسبة في القوانين الردعية التي تطبق على كل من سولت نفسه المساس بالاملاك العامة .

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري يعتبر الحريق الواقع على املاك الدولة ظرفا مشددا .

-جنايـــــــة وضع الالات المتفجرة في الطريق العام .

نصت عليه المادة 402 من قانون العقوبات على ان وضع الات منفجرة في الطريق العام عمدا يعاقب عليه بالحبس المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنـــــة .



الخاتمة

إتضح من خـلال هـذا البحث أن هناك ـاية خاصة أولاها ا شرع للعقـ ـ ـار و تداركهـا عـبـر تلف النصـوص ، رغم صعـ ـوبة إ ـامهـا

و تشعبهـ ـا ووجـ ـود فراغـ ـات و نقـ ـائص .

و أذكر الصعـ ـوبة الـ يتلقاهـا القـاضي فـي ا يدان أمـ ـام بعـ ـض النصـوص و تذبذب اجتهـ ـادات ا كمة العليـا.

ولذلك و حتـى يتحقق الصـا العـام الذي ننتظره من اية العقار لا يكفي أن تكـون ا مـاية من أجل ا ماية و إ ا لابد أن تكون اية فعالة و صارمة.

و أرجـ ـو أن أكـون قد أ مت با وضـ ـوع و إن كـانت ا ـرائم ا نصبة علـى العقـ ـار تكـاد لا تنتهـ ـي.